



مهلي ميلود *

ملاحظات على بعض مواد قانون الاجراءات المدنية و الادارية

التعامل مع النصوص المذكورة من جهة قضائية أخرى بل حتى بين أقسام المحكمة ذاتها، والأكثر من ذلك أصبح هذا الإجراء يتطلب وقتاً على حساب المتقاضي أو وكيله من خلال ترده على أمانة الضبط بهدف الإيداع أو الاستلام للوثائق ولذلك يستحسن إعادة النظر في هذا الإجراء ليكون إبلاغ هذه الوثائق بالجلسة وتحت رقابة الجهة القضائية.

المادة 32: جعلت المادة 32 ق 1 أ منازعات الملكية الفكرية من اختصاص الأقسام المتخصصة على مستوى بعض المحاكم، غير أن المادة 40 فقرة 04 جعلت الاختصاص في هذه المنازعات لمحكمة مقر المجلس وهنا يطرح إشكالا حول الجهة المختصة في حالة وجود نزاع من هذا القبيل إذا لم يكن ثمة قطب متخصص على مستوى محكمة مقر المجلس.

المادة 33: قررت بأنه تفصل المحكمة بحكم في أول وآخر درجة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها 200.000 دج، والملفت للانتباه أنه لا يثور أي إشكال إذا كان موضوع الدعوى يتعلق بطلب مبلغ مالي أين تكون قيمة الدعوى معروفة، لكنه يطرح الإشكال بخصوص تقدير قيمتها إذا كان موضوع الدعوى يتعلق بطلب ملكية عقارية أو حق ارتفاق أو إبطال عقد ... الخ، ومن ثمة وجب على المشرع التدخل لوضع القواعد الخاصة بتقدير قيمة الدعوى لسد هذا الفراغ على نحو ما أخذ به قانون المرافعات المصري.

المادة 73: هذه المادة خولت للقاضي صلاحية الأمر بإحضار أية وثيقة موجودة بحوزة الغير الذي لم يكن طرفاً في الخصومة وهذا الإجراء يمثل خرقاً لمبدأ أساسي من مبادئ التقاضي وهو مبدأ الوجاهية الذي نصت عليه المادة 3 فقرة 03 ق 1 أ وعلّة ذلك أنه قد يخوض طرفين خصومة شكلية بهدف الاطلاع على وثيقة بحوزة الغير مستهدفين من ذلك الاطلاع على أسراره

نقض حقوق قائمة على عقود تم شهرها، وأنه كان الأولى بالمشرع أن يجعل الفقرة 02 من المادة 517 ضمن المادة 17 رفعا لكل لبس بخصوص الدعاوى الواجب شهرها من جهة، وحتى يكون هذا الشرط تحت باب الأحكام المشتركة ليشمل الدعاوى المدنية والإدارية في آن واحد.

المادتان 18 - 19: بالرجوع للمادة 18 تضمنت فكرة التكليف بالحضور وحددت بياناته، وأما المادة 19 تضمنت محضر تسليم التكليف بالحضور بنفس البيانات تقريباً، وبذلك أصبح المحضر القضائي عند إعلان الدعوى للخصم يحضر محضرين بدلاً من محضر واحد وهذا ما أدى إلى مضاعفة مصاريف التبليغ التي أثقلت كاهل المتقاضي وجعلته عاجزاً عن ممارسة حقه في التقاضي، خاصة في دعاوى إنهاء حالة الشروع أين يتعدد المدعى عليهم ولذلك لا يوجد ما يبرر تحرير محضرين، علماً وإن محضر التكليف بالحضور هو في أصله يمثل طريقة استثنائية لرفع الدعوى في بعض التقنيات، ولما كان المشرع حدد طريقة واحدة لرفع الدعوى بموجب عريضة مكتوبة تودع بأمانة الضبط حسب المادة 14 ق 1 أ فإنه لم يبق ثمة سوى شرط إعلان هذه العريضة للخصم بمحضر تبليغ واحد.

المواد 21 - 22 - 23 - 70: المواد المذكورة أوجبت على الخصوم تبليغ الأوراق والسندات والوثائق سواء أثناء الجلسة أو عن طريق أمانة الضبط بعد التأشير عليها وقبل إيداعها بملف القضية تحت طائلة الرفض، إن هذا الإجراء أدى إلى التباطؤ في سير القضايا بسبب عدم إبلاغ الوثائق في وقت غير ملائم قبل الجلسة بيوم أو يومين بحيث يتعذر على الخصم الآخر إبداء أوجه دفاعه ويضطر لطلب التأجيل، وقد لا يمنح الأجل ويؤدي ذلك إلى حرمان المتقاضي من إبداء أوجه دفاعه، ثم أنه يلاحظ اختلاف في

المادة 08: أوجبت على المتقاضي تقديم الوثائق باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة تحت طائلة عدم القبول وهذا النص في غير محله للاعتبارات التالية:

- من غير المعقول أن تحرر معظم الإدارات والهيئات المختلفة الوثائق باللغة الفرنسية ويشترط ترجمتها للغة العربية عند اللجوء لممارسة حق التقاضي.

- أن هذا الشرط يكلف المتقاضي مصاريف كبيرة جداً هو في غنى عنها.

- أن عدم وجود العدد الكافي للمترجمين مما أدى إلى تعطيل سير الخصومات بسبب بطء إجراءات الترجمة وفي حالات معينة لا تسمح الجهات القضائية بتمديد الأجل إلى غاية إعداد الترجمة الرسمية.

- أنه في حالة وجود حالة استعجالية قصوى يكون من المتعذر التصدي لها على وجه الاستعجال بحيث تفوت الحالة بسبب التباطؤ في ترجمة الوثائق والمستندات وللأسباب المذكورة وجب إعادة النظر في هذا الشرط وترك السلطة التقديرية للجهة القضائية لتقدير مدى الحاجة لترجمة الوثيقة المقدمة من أحد أطراف الدعوى.

المادة 17: أوجبت في فقرتها الثالثة على ضرورة شهر عريضة افتتاح الدعوى إذا تعلق بعقار أو حق عيني عقاري مشهر طبقاً للقانون تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلاً، وهذا النص ورد عاماً ومطلقاً بما يفهم منه شهر كل الدعاوى المتعلقة بعقار أو حق عيني عقاري، علماً وإن المادة 519 ق 1 أ التي وردت تحت عنوان صلاحيات القسم العقاري أوجبت فقط شهر دعاوى الفسخ أو الإبطال والتعديل أو

الخاصة المتعلقة بتقنيات الصنع أو الكشف عن مركزه المالي أو غيرها من الأهداف، وبالتالي وجب احترام هذا الغير بإدخاله في الخصومة لأداء أوجه دفاعه أو لا بهذا الشأن وذلك كله مراعاة لمبدأ الوجاهية.

المادة 145/02: نصت على أنه لا يمكن أن تشكل المناقشات المتعلقة بعناصر الخبرة أسبابا لاستئناف الحكم أو الطعن فيه بالنقض إذا لم تكن قد أثرت مسبقا أمام الجهة القضائية التي فصلت في نتائج الخبرة. وهذا يعني وأن الخصم الذي لا يبدي ملاحظة أو عيبا معيناً إزاء الخبرة أمام المحكمة الابتدائية لا يحوز له يتخذ من تلك العيوب أسبابا للتبرير الاستئناف وهذا أمر غير معقول للاعتبارات التالية:

- أن التمثيل بالمحامي على مستوى المحكمة أمر جوازي والمتقاضي قد لا يتقطن لإثارة عيوب جوهرية تمس الخبرة.

- أن ما أورده القانون بهذا الخصوص يعني إهدار لمبدأ أساسي وهو مبدأ التقاضي على درجتين المنصوص عليه بالمادة 06 ق ا م والذي غايته تمكين الخصوم تقديم ما فاتهم من أدلة ودفع في الدعوى، ثم أنه يطرح تساؤل جوهري بالنسبة للمتقاضي الذي صدر الحكم في غيبته وفوت على نفسه الطعن بالمعارضة ولم يبقى له إلا الطعن بالاستئناف ولم يسبق له مناقشة الخبرة أمام المحكمة التي فصلت في نتائج الخبرة.

المواد من 150 إلى 163: تضمنت هذه المواد إجراءات سماع الشهود ولم تنعزض إطلاقاً إلى دور المحامي في حق توجيه الأسئلة للشهود عن طريق القاضي وهذا ما يفسر من طرف بعض الجهات القضائية على عدم أحقية المحامي في توجيه الأسئلة للشاهد والتي قد تكون مهمة لإظهار الحقيقة ولذلك وجب إضافة نص يقرر حق المتقاضي أو محاميه في توجيه الأسئلة للشهود.

المادتان 190 - 192: المادة 190 ق ا م قررت بأن القاضي هو من يحدد الخصم الذي يؤدي اليمين بما يعني وأن الأمر يتعلق بيمين متممة طبقاً لنص المادة 348 قانون مدني وهي لا تقبل الرد بصراحة المادة 349 قانون مدني، غير أن المادة 192 أضافت بأن الخصم الذي يتمتع عن أداء اليمين التي وجهت إليه دون ردها

سقط ادعاؤه، وكما هو معلوم أن رد اليمين لا يكون إلا بصدد اليمين الحاسمة والتي يطلبها الخصم في مواجهة خصمه ولا توجه من القاضي وهذا كما هو منصوص عليه بالمادة 343 قانون مدني. وهنا بالذات يبدو واضحاً خلط قانون الإجراءات المدنية والإدارية بين نوعي اليمين ويجب إعادة النظر في المادتين المذكورتين بما ينسجم مع خصائص كل يمين وحتى يتحقق الانسجام مع قواعد القانون المدني.

المادة 208: أجازت للقاضي في حالة عدم وجود ارتباط بين الطلبات المرفوعة بدعوى واحدة فصل الخصومة لخصومتين أو أكثر وهنا بالذات يطرح التساؤل فيما إذا كانت تؤدي رسوم أخرى للدعوى المفصولة أم لا؟ وفيما إذا كان يعاد التكليف بالحضور بشأن الخصومات المفصولة أم أن الأمر خلاف ذلك؟

المادة 312: هذه المادة وردت في باب الأوامر على العرائض وقررت بأنه في حالة عدم الاستجابة إلى الطلب يمكن الرجوع إلى القاضي الذي أصدر الأمر للترجع عنه أو تعديله، وفي حالة عدم الاستجابة إلى الطلب يكون الأمر بالرفض قابلاً للاستئناف أمام رئيس المجلس القضائي في أجل 15 يوماً من تاريخ صدوره، والقانون لم يبين بهذا الخصوص كيفية مباشرة الاستئناف أمام رئيس المجلس القضائي فيما إذا كان ذلك يباشر مجرد طلب بسيط أم بموجب عريضة استئناف تقيد بأمانة ضبط المجلس المجلس وتؤدي عنها رسوماً وتبلغ للخصم أم أن الأمر خلاف ذلك.

المادة 314: قررت هذه المادة عدم قابلية أي حكم كان للطعن بعد مرور سنتين من صدوره ولو لم يتم تبليغه رسمياً وهذا الموقف ينطوي على خطورة كبيرة جداً تؤدي إلى ضياع حقوق المحكوم عليه في حالة الغش عند اختيار رافع الدعوى عنواناً وهمياً لخصمه واستصدار حكماً ضده ثم ينتظر انقضاء مهلة السنتين ويبادر بعدها بوضع الحكم موضع التنفيذ.

المادة 326: وضعت قاعدة تخص مؤداها عدم جواز الطعن في الأحكام الفاصلة في الاعتراض على النفاذ المعجل وهذا ما يعني حصر مان المتقاضي من ممارسة حق الطعن حتى في حالة الخطأ باعتبار القاضي غير معصوم من الخطأ.

المادة 367: أوجبت إعادة السير في الدعوى

بعد النقض أمام جهات الإحالة خلال شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي لقرار المحكمة العليا للخصم شخصياً ويمدد الأجل إلى 03 أشهر عندما يتم التبليغ الرسمي إلى الموطن الحقيقي أو المختار تحت طائلة عدم القبول، وقررت بأنه يترتب على عدم إعادة السير في الدعوى أمام جهة الإحالة في الآجال إضفاء قوة الشيء المقضي به للحكم الصادر في أول درجة عندما يكون القرار المنقوض قضى بإلغاء الحكم المستأنف، وهذا النص لا يوضح حالة ما إذا كان القرار المنقوض يقضي بتأييد الحكم المستأنف بدلاً من إلغائه، ثم ما هو الموقف إذا كان النقض يتعلق بحكم صادر عن المحكمة عند فصلها في النزاع كأول وآخر درجة.

المادة 368: نصت على أنه لا تقبل الأوجه الرامية لعدم قبول الاستئناف إذا لم يثرها الخصم الذي قدم طلباته في الموضوع أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المنقوض وهذا النص يتناقض مع الأحكام الخاصة للدفع بعدم القبول باعتبار المادة 68 نصت على أنه يمكن للخصم تقديم الدفع بعدم القبول في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد تقديم دفع في الموضوع، ثم أضافت المادة 69 ق ا م بأنه يجب على القاضي أن يثير تلقائياً الدفع بعدم القبول إذا كان من النظام العام لا سيما عند عدم احترام آجال طرق الطعن أو غياب طرق الطعن.

المادة 433: نصت على أن أحكام الطلاق بالتراضي غير قابلة للاستئناف وكان باقي حالات الطلاق الأخرى تقبل الطعن بالاستئناف رغم أن كل أحكام الطلاق والتطليق والخلع غير قابلة للاستئناف وبصراحة المادة 57 قانون أسرة وبالتالي فإنها النص لا مبرر لوجوده أصلاً.

المادة 504: حددت ميعاد سقوط الدعوى أمام القسم الاجتماعي بـ 06 أشهر تبدأ من تاريخ تسليم محضر عدم الصلح وقد أحسن المشرع صنعا في ما ذهب إليه من أجل استقرار المراكز القانونية في مدة قصيرة من الزمن، لكن يعاب على النص تحديد بداية ميعاد سقوط الدعوى لما اعتبر بدايته من تاريخ تسليم محضر عدم الصلح، وكان عليه أن يبحث على إيجاد قاعدة أخرى تكون أكثر إماماً بالواقع لأنه وعلى سبيل

الإدارية كذلك —الفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية و الدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروع للقرارات الصادرة عن البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.... وان فقهاء القانون الإداري لم يستوعبوا معنى المصالح الإدارية الأخرى للبلدية، خاصة وان المادة لا تذكر المؤسسات الإدارية وإنما المصالح فما المقصود من هذه المصالح يا ترى؟ انه يتعين على المشرع التدخل لرفع هذا اللبس.

المواد 949 إلى 952: يلاحظ وان المشرع تطرق للطعن بالاستئناف ثم الطعن بالمعارضة في المواد 953 إلى 955 ومن الناحية المنهجية للتبويب كان عليه أن يستعرض هذين الطعنين بصورة عكسية ليكون الطعن بالمعارضة أولاً والطعن بالاستئناف.

* محام بمنظمة سطيف

يستأنف حساب المدة المتبقية التي تضاف للمدة السابقة إلا بعد صدور أمر الشطب.

المادة 580: نصت هذه المادة على انه تتوقف الخصومة في القضايا التي لم توضع في المداولة في حالة وفاة احد الخصوم ووفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تحية المحامي، وهذا النص تضمن خطأ عندما ذكر كلمة تتوقف والصحيح هو تنقطع، باعتبار تلك الحالات هي حالات انقطاع الخصومة وليس بحالات توقف الخصومة وان النص الفرنسي كان أكثر دقة من النص العربي.

المادة 634: قررت هذه المادة في فقرتها الثالثة على أنها في حالة رفض طلب وقف التنفيذ يحكم القاضي بغرامة مدنية لا تقل عن 30.000 دج دون المساس بالتعويضات المدنية التي يمكن منحها للمدعى عليه وهذا النص تبدي بشأه الملاحظات التالية:

1 - أنها رتببت جزاءاً يتسم بالشدة عند الرفض وهو الأمر الذي يجعل المتقاضى لا يقدم على ممارسة حقه في التقاضي خوفاً من هذا الجزاء وهذا يمثل إبعاداً للمتقاضى عن العدالة.

2- ورد بالنص أن الغرامة لا تقل عن 30.000 دج دون تحديد للحد الأقصى وكان الأجدر بالمشرع أن يضع حداً أقصى تفادياً لكل تعسف من القاضي خاصة وأن هذا الأمر لا يقبل أي طعن طبقاً لنص المادة 633 ق ا م ا 3- كيف يمكن تحصيل الغرامة المحكوم بها لفائدة الخزينة والنيابة العامة ليست طرفاً في هذه الدعوى لمتابعة تنفيذ الأوامر الصادرة بهذا الشأن.

المادة 766: هذه المادة تجيز الحجز على عقارات المدين غير المشهورة إذا كان لها مقرر إداري أو سند عرفي ثابت بتاريخ وفقاً لأحكام القانون المدني وإذا كان الأمر كذلك وآلت الإجراءات لبيع العقار بالمزاد العلني كيف يمكن شهر حكم رسو المزاد طالما أن هذا العقار لم يكن محل شهر سابق خاصة وأن المادة 88 من المرسوم رقم 76 - 63 المعدل والمتمم المتعلق بتأسيس السجل العقاري نصت على انه " لا يمكن القيام بأي إجراء للإشهار في محافظة عقارية في حالة عدم وجود إشهار مسبق أو مقارنة للعقد أو القرار القضائي .. ".

المادة 801: نصت على انه تختص المحاكم

المثال إذا تعرض عاملين للطرد في يوم واحد ومن قبل المؤسسة المستخدمة ذاتها وبأمر أحدهما برفع الأمر لمكتب المصالحة واستلم محضر عدم الصلح بدأ ميعاد السقوط يسري في حقه، في حين تراخى العامل الآخر لمدة 10 سنوات ثم بأمر بإجراء اللجوء لمكتب المصالحة، فإنه لا يبدأ ميعاد السقوط بالنسبة إليه إلا بعد 10 سنوات المنقضية، وهذا حتماً يؤدي إلى نتيجة مفادها إقرار الحماية للشخص المهمل أو المتقاعس أكثر من تلك التي تقررت لمن كان أكثر جدية في سعيه لاستلام محضر عدم الصلح على وجه السرعة، ثم أن المواعيد هي مسألة تخص النظام العام وتخضع للقانون ولا تترك لمحضر إرادة الأشخاص لتحديد تاريخ بدء سريانها. **المواد 538 - 558 - 827 - 905:** قررت إعفاء الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من التمثيل الوجوبي بمحامي، والملاحظ عملياً وان هذه الجهات الإدارية كثيراً ما تتكبد تعويضات كبيرة جداً لسبب عدم الدفاع عن مصالحها من رجل متخصص ألا وهو المحامي، ولذلك وجب إعادة النظر في هذه المادة وذلك بأن لا تعفى الإدارة من التمثيل بمحامي أمام المجلس القضائي والمحكمة العليا وأمام المحكمة الإدارية ومجلس الدولة شأنها شأن الأفراد العاديين وهذا حفاظاً على المال العام بالدرجة الأولى.

المادة 542/02: قررت بمناسبة الطعن بالاستئناف على انه في حالة عدم قيام المستأنف بإحضار محاضر التبليغ الرسمي والوثائق المدعمة للاستئناف رغم منحه أجل لذلك دون مبرر مقبول تشطب القضية بأمر غير قابل للطعن ويترتب على الشطب إزالة الأثر الموقوف للاستئناف ما لم يعاد تسجيل القضية في الجدول خلال آجال الاستئناف المتبقية، والتسأؤل الذي يطرح إزاء هذا النص ما المقصود بأجل الاستئناف المتبقية؟ فإذا كانت تعني تلك المدة بعد تسجيل الاستئناف، فإن هذه الفرضية غير واردة بالنظر لطول المدة التي تجدر فيها القضية أمام جهة الاستئناف ثم سيرها في الجدول والفصل فيها أين يستنفذ الأجل كلية أم أن المقصود بالمدة المتبقية يعني انه بتسجيل الاستئناف يتوقف الميعاد ولا